



جامعة فهد بن سلطان
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

اللائحة التنفيذية والتنظيمية

لعمادة الدراسات العليا في جامعة فهد بن سلطان

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	1
الباب الأول: التعريفات	1
الباب الثاني: أهداف الدراسات العليا	2
الباب الثالث: الحوكمة	3
الباب الرابع: الدرجات العلمية	5
الباب الخامس: البرامج المستحدثة	6
الباب السادس: القبول والتسجيل	7
الفصل الأول: التأجيل والحذف	8
الفصل الثاني: الانسحاب	9
الفصل الثالث: الانقطاع	9
الفصل الرابع: إلغاء القيد وإعادته	9
الفصل الخامس: الفرص الإضافية	10
الفصل السادس: التحويل	10
الباب السابع: نظام الدراسة	11
الباب الثامن: نظام الاختبارات	12
الفصل الأول: الاختبارات وتوزيع الدرجات	12
الفصل الثاني: اجراءات الاختبار النهائي	12
الفصل الثالث: التقديرات	14
الباب التاسع: الرسائل العلمية	14
الفصل الأول: إعداد الرسائل والإشراف عليها	14
الفصل الثاني: مناقشة الرسائل	16
الباب العاشر: أحكام عامة	18

مقدمة:

تهدف هذه اللائحة المنبثقة عن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في جامعة فهد بن سلطان، وتبيان الإجراءات والشروط اللازمة لقبول الطلبة في الدراسات العليا في الجامعة، أو فتح برامج جديدة، وكذلك كافة الإجراءات المتعلقة بمنح الشهادة العلمية، أو التعديل، أو إجراء تغيير على الخطط الدراسية في الجامعة.

الباب الأول: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المدونة إزاءها ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة فهد بن سلطان.
الكلية:	الكلية الأكاديمية التي يطرح فيها برنامج الدراسات العليا.
القسم:	قسم التخصص الذي ينوي الطالب الدراسة فيه.
المجلس:	مجلس عمادة الدراسات العليا.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في قسم الكلية المعنية.
الخطة الدراسية:	الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.
السنة الدراسية:	فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.
الفصل الدراسي:	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل - إن وجدت - والاختبارات النهائية.
الفصل الصيفي:	مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل - إن وجدت - ، والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
المستوى الدراسي:	هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.
المقرر الدراسي:	مادة دراسية تتبع مستوى محددًا ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ، ورمز، واسم ، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.
الوحدة الدراسية:	المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.
الإنذار الأكاديمي:	الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:	الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
الاختبار النهائي:	اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
درجة الاختبار النهائي:	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.
الدرجة النهائية:	مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
التقدير:	وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
تقدير غير مكتمل:	تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).
تقدير مستمر:	تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالته ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (م) أو (IP).
المعدل الفصلي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي يحصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.
المعدل التراكمي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
التقدير العام:	قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

الباب الثاني: أهداف الدراسات العليا

المادة (1):	تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية : (أ) العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها. (ب) الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة. (ج) تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً. (د) إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة. (هـ) تشجيع الكفايات العلمية على مسيرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي. (و) الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.
-------------	---

الباب الثالث: الحوكمة

المادة (2):	عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.
المادة (3):	<p>يكون لعمادة الدراسات العليا مجلساً يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يلي:</p> <p>(أ) اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.</p> <p>(ب) اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.</p> <p>(ج) اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.</p> <p>(د) التوصية للمجلس العلمي بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.</p> <p>(هـ) التوصية للمجلس العلمي بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.</p> <p>(و) التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية لجان الأقسام.</p> <p>(ز) التوصية إلى المجلس العلمي في الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات.</p> <p>(ح) البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>(ط) الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية بناءً على تنسيق من لجان الأقسام.</p> <p>(ي) وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير المناقشة والحكم على الرسائل.</p> <p>(ك) تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الجامعة.</p> <p>(ل) دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة وإبداء الملاحظات عليها.</p> <p>(م) إقرار مقترحات الرسائل العلمية وتعيين المشرفين عليها وتشكيل لجان المناقشة وذلك بناءً على ترشيح من لجنة الكلية المعنية وتوصية لجنة القسم.</p> <p>(ن) النظر بكل التوصيات الواردة من لجان الأقسام والتنسيق إلى المجلس العلمي بقراراته المتعلقة بتلك التوصيات إن كانت خارج صلاحياته.</p> <p>(س) توفير فرص التفاعل بين طلبة الدراسات العليا من التخصصات المختلفة عن طريق إيجاد عدد من البرامج الدراسية المشتركة بين الأقسام المختلفة في الجامعة.</p> <p>(ع) دراسة ما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة أو عميد الدراسات العليا للدراسة وإبداء الرأي.</p>
المادة (4):	<p>يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا وله على النحو الآتي :</p> <p>(أ) عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.</p> <p>(ب) عميد البحث العلمي.</p> <p>(ج) وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.</p>

<p>(د) عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات العليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.</p> <p>(هـ) خبراء من المجتمع المحلي بما لا يزيد عن عضوين اثنين يعينهم مدير الجامعة بالتنسيق من عميد الدراسات العليا.</p>	
<p>(أ) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.</p> <p>(ب) للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم المجلس به.</p>	<p>المادة (5):</p>
<p>عميد الدراسات العليا مسؤول عن إدارة شؤون الكلية الإدارية والتعليمية والمالية ويمارس جميع الصلاحيات لضمان سير العمل بالكلية بدقة وفاعلية وشفافية بما لا يتعارض مع هذه اللائحة ويقوم بالمهام التالية:</p> <p>(أ) متابعة شؤون الكلية مع إدارة الجامعة.</p> <p>(ب) تنسيق عمل الكلية مع عمداء الكليات الأخرى في الجامعة.</p> <p>(ج) التواصل مع المؤسسات المختلفة داخل وخارج المملكة لتعزيز دور الجامعة في مجال الدراسات العليا.</p> <p>(د) متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة في الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>(هـ) رفع تقرير سنوي إلى إدارة الجامعة عن الكلية ونشاطاتها وكذلك إعداد موازنة الكلية السنوية ورفعها إلى إدارة الجامعة.</p>	<p>المادة (6):</p>
<p>(أ) ينشأ في كل قسم أكاديمي يمنح درجة علمية عليا (دبلوم، أو ماجستير، أو دكتوراه) لجنة تسمى لجنة الدراسات العليا.</p> <p>(ب) يتم تشكيل لجنة الدراسات العليا في الأقسام المعنية في بداية كل عام دراسي.</p> <p>(ج) يكون في كل قسم أكاديمي يمنح درجة علمية عليا (دبلوم، أو ماجستير، أو دكتوراه) منسق للدراسات العليا ويرأس لجنة الدراسات العليا في القسم.</p> <p>(د) تؤلف لجنة القسم بقرار من مجلس القسم المعني على النحو الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. منسق الدراسات العليا في القسم /رئيسًا. 2. عضوان على الأقل من أعضاء هيئة التدريس في القسم برتبة أستاذ أو رتبة أستاذ مشارك وفي حالة عدم توفر من هم بهذه الرتب يجوز أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريسية برتبة أستاذ مساعد. <p>(هـ) تشمل صلاحيات لجنة القسم الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم. 2. متابعة أمور طلبة الدراسات العليا وتعيين المرشدين لكل برنامج في القسم. 3. تقديم التوصيات المتعلقة بالآتي ورفعها إلى لجنة الكلية: <p>- إنشاء برامج دراسية جديدة.</p>	<p>المادة (7):</p>

<ul style="list-style-type: none"> - إعداد الخطط الدراسية أو تعديلها. - أعداد الطلبة المقبولين. - مراجعة الطلبات المقدمة في كل فصل والتوصية لمجلس الكلية بقبول الطلبة. - تحديد مسار الطلبة في البرامج المختلفة في القسم (رسالة أو شامل). - تعيين المشرفين وأعضاء لجان المناقشة. - تحديد مواعيد المناقشة للسائل وإدارة الامتحان الشامل. - المنح الدراسية. - التنسيب لمجلس القسم بمنح الدرجات العلمية. 	
<p>المادة (8):</p> <p>يبت مجلس الجامعة في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق مواد هذه اللائحة.</p>	
<p>المادة (9):</p> <p>مدير الجامعة ووكيل الجامعة وعميد الدراسات العليا وعمداء الكليات ومنسقي الدراسات العليا في الأقسام ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه اللائحة.</p>	
<p>الباب الرابع: الدرجات العلمية</p>	
<p>المادة (10):</p> <p>يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا:</p> <p>(أ) الدبلوم.</p> <p>(ب) الماجستير (العالمية).</p> <p>(ج) الدكتوراه (العالمية العالية).</p>	
<p>المادة (11):</p> <p>تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك الدبلومات الطبية و الزمالات الطبية حيث تطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.</p>	
<p>المادة (12):</p> <p>(أ) يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام والكليات.</p> <p>(ب) يشترط في فتح البرامج المشتركة موافقة الأقسام الأكاديمية والكليات المعنية التي ستشارك في تقديم البرنامج.</p> <p>(ج) يوطن البرنامج في القسم الذي يطرح العدد الأكبر من المواد (الساعات المعتمدة) في البرنامج باستثناء ساعات الرسالة أو المشروع (لغير مسار الرسالة).</p> <p>(د) يحق لأي عضوية هيئة تدريس في الأقسام المشاركة في المشروع الإشراف على الرسائل العلمية لطلبة البرنامج بما لا يتعارض مع هذه اللائحة حسب المادة 57 من هذه اللائحة.</p> <p>(هـ) تضع الأقسام المشاركة في البرنامج الأسس التنفيذية للبرنامج وتنسب بذلك لعمادة الدراسات العليا، وفي حالة إقرار الأسس تصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.</p>	

الباب الخامس: البرامج المستحدثة

<p>المادة (13):</p> <p>يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :</p> <p>أ) أن يكون توفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.</p> <p>ب) أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.</p> <p>ج) أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.</p>	<p>المادة (14):</p> <p>تتقدم لجنة الدراسات العليا في القسم الى مجلس القسم بمشروع تفصيلي عن البرنامج المنوي استحداثه يوضح فيه ما يأتي:</p> <p>أ) أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.</p> <p>ب) أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات أخرى في المملكة في مجال التخصص.</p> <p>ج) الإمكانيات المتوفرة، أو المطلوب بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، بصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.</p> <p>د) معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.</p> <p>هـ) السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.</p> <p>يدرس مجلس القسم مشروع البرنامج، ويرفع تنسيبه إلى مجلس الكلية المعني.</p>
<p>المادة (15):</p> <p>يدرس مجلس الكلية المعني مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة في الكلية المعنية إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الدراسات العليا لاعتماده.</p>	<p>المادة (16):</p> <p>يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرنامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.</p>
<p>المادة (17):</p> <p>يدرس مجلس الجامعة مشروع البرنامج وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا ويصدر قراره باعتماد البرنامج أو تعديله أو رفضه.</p>	<p>المادة (18):</p> <p>يكون التعديل في القرارات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.</p>

الباب السادس: القبول والتسجيل

المادة (19):	يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنويًا في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.
المادة (20):	يشترط للقبول في برامج الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي : (أ) أن يكون المتقدم سعوديًّا، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين. (ب) أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة السعودية أو من جامعة أخرى معترف بها. (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقًا طبيًّا. (د) أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه. (هـ) موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفًا. (و) التفرغ التام للدراسة لمرحلة الدكتوراه ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة. ولمجلس الجامعة أن يضيف إلى هذه الشروط ما يراه ضروريًّا على أن تطبق بعد إعلانها.
المادة (21):	يشترط للقبول بمرحلة الماجستير: (أ) حصول الطالب على تقدير (جيد جدًا) على الأقل في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع). (ب) كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جدًا) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس. (ج) تحقيق الشروط الأخرى التي تقترحها لجنة القسم المعني وبقراها مجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون من بينها المقررات التكميلية التي يجب أن يدرسها الطالب كمتطلبات ضمن برنامجه وليست هي من خطة البرنامج الذي قبل به الطالب.
المادة (22):	يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير في غير مجالات تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.
المادة (23):	(أ) يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في برامج الدراسات العليا اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة السابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي : (ب) اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد. (ج) ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن جيد جدًا. (د) لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية. (هـ) لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحدودة للحصول على الدرجة. (و) لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

<p>المادة (24): (أ) تقدم جميع طلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا إلى دائرة القبول والتسجيل، ولا يبت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية والرسوم اللازمة، حيث يتم تحويل جميع الطلبات المستوفية الشروط إلى عمادة الدراسات العليا.</p> <p>(ب) تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلبة وتسجيلهم بالتنسيق مع الكليات والأقسام المعنية ودائرة القبول والتسجيل.</p> <p>(ج) يتم قبول الطالب بقرار من عميد الدراسات العليا بناءً على تنسيب لجنة القسم ويبلغ عميد الدراسات العليا القرار إلى الطالب و دائرة القبول والتسجيل العام والكلية والقسم المعنيين.</p>	
<p>المادة (25): لا يجوز للطلاب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.</p>	
الفصل الأول: التأجيل والحذف	
<p>المادة (26): (أ) المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.</p> <p>(ب) تحسب المدة التي يقضيها الطالب في البرنامج للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة أو الفصل الذي يتقدم به الطالب للامتحان الشامل في غير مسار الرسالة، أو إنهاء أي متطلبات أخرى لبرنامجهم.</p>	
<p>المادة (27): (أ) يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية وعميد الدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.</p> <p>(ب) يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.</p>	
<p>المادة (28): يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية وعميد الدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:</p> <p>(أ) أن يكون الطالب قد اجتاز ما لا يقل عن 12 ساعة معتمدة أو أنجز قدرًا مناسبًا من الرسالة بناء على تقرير المشرف على رسالة الطالب.</p> <p>(ب) ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراستين) طيلة فترة دراسته.</p> <p>(ج) أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.</p> <p>(د) لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة أو لأية غاية أخرى.</p>	
<p>المادة (29): يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:</p> <p>(أ) أن يتقدم إلى رئيس القسم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.</p> <p>(ب) موافقة مجلس القسم وعميد الكلية وعميد الدراسات العليا.</p> <p>(ج) ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.</p> <p>(د) يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (28) من هذه اللائحة.</p>	

الفصل الثاني: الانسحاب	
المادة (30):	<p>(أ) إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب انسحاب الى رئيس القسم الذي يرفع توصيته الى عميد الدراسات العليا.</p> <p>(ب) اذا وافق عميد الدراسات العليا على انسحاب الطالب تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) ويفقد مقعده ويلغى قيده في الجامعة و يبلغ عميد الدراسات العليا عميد الكلية ورئيس القسم و دائرة القبول والتسجيل بذلك.</p>
الفصل الثالث: الانقطاع	
المادة (31):	<p>يعتبر الطالب منقطعاً وفاقداً لمقعده ويلغى قيده، و تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منقطع) في الحالات الآتية :</p> <p>(أ) إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفصل دراسي وكان مسجلاً ولم يقدم عذراً يقبل به عميد الدراسات العليا خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة للفصل الذي يلي فصل الانقطاع، و في حالة قبول عذره فيحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى لمدة الدراسة، ويتحمل الرسوم الدراسية لفصل الانقطاع.</p> <p>(ب) إذا كان مقبولاً للدراسة و لم يسجل في الوقت المحدد.</p>
المادة (32)	<p>يبلغ رؤساء الأقسام عميد الدراسات العليا بالطلاب الذين انقطعوا لفصل كامل قبل انتهاء الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل مع ذكر أسباب الانقطاع إن وجدت.</p>
الفصل الرابع: إلغاء القيد وإعادته	
المادة (33):	<p>يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية :</p> <p>(أ) إذا كانت هنالك ملاحظة " منسحب " أو "منقطع" في سجله الأكاديمي.</p> <p>(ب) إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (23) من هذه اللائحة.</p> <p>(ج) إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (64) من هذه اللائحة.</p> <p>(د) إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.</p> <p>(هـ) إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (28) من هذه اللائحة.</p> <p>(و) إذا ثبت انه أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية بتنسيب من لجنة تأديب الطلبة في كلية الدراسات العليا إلى عميد الدراسات العليا الذي يتخذ القرار النهائي بهذا الشأن.</p> <p>(ز) إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.</p> <p>(ح) إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.</p> <p>(ط) إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (26) من هذه اللائحة.</p>

<p>المادة (34): يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده ولم يفصل من البرنامج إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي :</p> <p>أ) يتقدم الطالب الذي ألغى قيده بطلب جديد للقبول.</p> <p>ب) في حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته.</p> <p>ج) تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة، وفي حالة اختلاف الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، يحسم فصل دراسي واحد من المدة التي قضاها الطالب مقابل كل 9 ساعات معتمدة من المساقات التي لم تحتسب للطالب بسبب اختلاف الخطة الدراسية.</p>	
الفصل الخامس: الفرص الإضافية	
<p>المادة (35): يجوز استثناء من الفقرة (د) من المادة (33) من هذه اللائحة منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حدًا أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.</p>	
<p>المادة (36): يجوز استثناء من الفقرة (ط) من المادة (33) من هذه اللائحة منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.</p>	
الفصل السادس: التحويل	
<p>المادة (37): يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :</p> <p>أ) توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.</p> <p>ب) ألا يكون الطالب مفصولًا من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.</p>	
<p>المادة (38): يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها الطالب في جامعة أخرى طبقاً للآتي :</p> <p>أ) على الطالب أن يتقدم بطلب احتساب المساقات إلى القسم المعني خلال الأسبوع الأول من قبوله في الجامعة وتقديم كافة الأوراق الثبوتية اللازمة لإجراء المعادلة.</p> <p>ب) ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.</p> <p>ج) أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.</p> <p>د) ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.</p> <p>هـ) ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جدًا).</p> <p>و) لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.</p> <p>ز) تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.</p>	

<p>المادة (39):</p> <p>يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :</p> <p>أ) توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.</p> <p>ب) يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.</p> <p>ج) ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (33) من هذه اللائحة.</p> <p>د) تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.</p> <p>هـ) يكون التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.</p>	
<p>الباب السابع: نظام الدراسة</p>	
<p>المادة (40):</p> <p>تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتين :</p> <p>أ) بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.</p> <p>ب) بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسية العليا، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.</p> <p>ويراعي أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.</p>	
<p>المادة (41):</p> <p>تنقسم سنة الدراسة إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.</p> <p>ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.</p>	
<p>المادة (42):</p> <p>لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.</p>	
<p>المادة (43):</p> <p>لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.</p>	

الباب الثامن: نظام الاختبارات

الفصل الأول: الاختبارات وتوزيع الدرجات

<p>المادة (44):</p> <p>(أ) يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.</p> <p>(ب) تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:</p> <p>1. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعا أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.</p> <p>2. اختبارين تحريرين على الأقل.</p> <p>(ج) يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.</p> <p>(د) يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد الطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.</p> <p>(هـ) يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام البنود (أ، ب، ج) من المادة (43) من هذه اللائحة أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.</p> <p>(و) إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP). وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.</p>	
--	--

الفصل الثاني: إجراءات الاختبار النهائي

<p>المادة (45):</p> <p>يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل ورصد التقديرات، وفقاً لما يلي:</p> <p>(أ) يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.</p> <p>(ب) يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.</p> <p>(ج) يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.</p>	
---	--

<p>د) يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصًا أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه مناسبًا.</p> <p>هـ) لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.</p> <p>و) لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.</p> <p>ز) يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.</p> <p>ح) يجب رصد الدرجة من قبل المدرس على نظام القبول و التسجيل الإلكتروني وبعد الانتهاء من ذلك يعتمدها اعتمادًا نهائيًا حيث لا يمكن له تعديل الدرجة إلا بموافقة عميد كلية الدراسات العليا.</p> <p>ط) يقوم عميد الدراسات العليا باعتماد الدرجات وإرسالها إلكترونيًا إلى مدير القبول و التسجيل.</p> <p>ي) يقوم مدير القبول و التسجيل باعتماد الدرجات اعتمادًا نهائيًا حيث يتم إرسالها إلى سجل الطالب الأكاديمي.</p> <p>ك) يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.</p> <p>ل) لمجلس الكلية، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.</p>	
<p>المادة (46): الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.</p>	
<p>المادة (47): لا يسمح بعد اعتماد العلامات من قبل مدير القبول و التسجيل تعديل أي علامة إلا بموجب نموذج معد لهذه الغاية يحمل توقيع مدرس المقرر ورئيس القسم وعميد الدراسات العليا.</p>	
<p>المادة (48): يجوز للطالب الذي يرغب في تحسين وضعه الأكاديمي إعادة المقررات التي حصل فيها على علامة (ج) أو (C) وتحسب له آخر علامة حصل عليها لذلك المقرر وفي حال أعاد الطالب مقرر معينة لتحسين وضعه الأكاديمي ورسب فيها فيجب عليه إعادة المقرر وتدخّل آخر درجة في حساب معدل الطالب الكلي في الشهادة.</p>	
<p>المادة (49): أ) فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.</p> <p>ب) أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - بعد إنهائه جميع المقررات المطلوبة اختبارًا تحريريًا وشفويًا شاملًا تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطلاب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحًا لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يفصل من البرنامج و يبلغى قيده.</p>	

الفصل الثالث: التقديرات

المادة (50): تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:			
	الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير
	100 – 95	ممتاز مرتفع	أ+
	90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ
	85 إلى أقل من 90	جيد جدًا مرتفع	ب+
	80 إلى أقل من 85	جيد جدًا	ب
	75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+
	أقل من 75	راسب	هـ
المادة (51): يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند التخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي: (أ) (ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.75 من 5.00 (ب) (ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية): إذا كان المعدل التراكمي من 4.5 إلى أقل من 4.75 من 5.00 (ج) (جيد جدًا مع مرتبة الشرف الثانية): إذا كان المعدل التراكمي من 4.25 إلى أقل من 4.5 من 5.00 (د) (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.25 من 5.00.			
المادة (52): ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي: (أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى. (ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.			
الباب التاسع: الرسائل العلمية			
الفصل الأول: إعداد الرسائل والإشراف عليها			
المادة (53): يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.			
المادة (54): على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جدًا) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى المجلس لإقراره.			
المادة (55): يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة.			
المادة (56): (أ) تكتب الرسائل العلمية باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.			

<p>(ب) تحتوي الصفحة الأولى في الرسالة على الآتي: عنوان الرسالة واسم الطالب كما هو مسجل في كشوفات الجامعة، واسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد)، والتاريخ والعبارة التالية: "قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة فهد بن سلطان" أو ما يعادلها باللغة الإنجليزية.</p> <p>(ج) تحتوي الصفحة الثانية في الرسالة أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم.</p> <p>(د) تحتوي الصفحة الثالثة في الرسالة قائمة بالأوراق البحثية الناتجة من الرسالة والمنشورة أو التي تم إرسالها للنشر في مؤتمرات أو مجلات علمية.</p> <p>(هـ) تقدم الرسالة مطبوعة حسب النموذج المعتمد في عمادة الدراسات العليا.</p>	
<p>المادة (57): يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.</p>	
<p>المادة (58): يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وتنسيب المجلس.</p>	
<p>المادة (59): يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب</p>	
<p>المادة (60): للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.</p>	
<p>المادة (61): في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.</p>	
<p>المادة (62): يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.</p>	
<p>المادة (63): يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.</p>	
<p>المادة (64): إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته (رسالته) يتم إنذار الطالب بخطاب من رئيس القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده وفصله من البرنامج.</p>	
<p>المادة (65): لا تقل مدة من قبول مشروع الرسالة من عمادة الدراسات العليا إلى تقديمها كاملة إلى القسم عن فصلين دراسيين لرسالة الماجستير.</p>	

الفصل الثاني: مناقشة الرسائل

<p>تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.</p>	<p>المادة (66):</p>
<p>في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو إنتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد أو مرضه لفترة طويلة تزيد عن شهرين، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.</p>	<p>المادة (67):</p>
<p>يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :</p> <p>(أ) أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررًا لها.</p> <p>(ب) ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.</p> <p>(ج) أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.</p> <p>(د) أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.</p> <p>(هـ) أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.</p>	<p>المادة (68):</p>
<p>(أ) يعين عميد الدراسات العليا أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة عضوًا إضافيًا في لجنة المناقشة بصفة ممثل عمادة الدراسات العليا ولا يحق له المشاركة في النقاش أو التصويت على نتيجة الطالب.</p> <p>(ب) يحضر ممثل عمادة الدراسات العليا مداورات اللجنة الخاصة بعد المناقشة.</p> <p>(ج) يقدم ممثل الدراسات العليا تقريرًا لعميد الدراسات العليا حسب النموذج المعد لذلك والمتعلق بسير الإجراءات والمداورات في جلسة مناقشة الطالب لرسالته مع النموذج الخاص بتقييم الرسالة من كل عضو من أعضاء اللجنة.</p>	<p>المادة (69):</p>
<p>(أ) لا يجوز للطالب التقدم لمناقشة رسالته أمام لجنة المناقشة إلا بعد إتمام كافة المتطلبات الأخرى حسب خطة دراسته.</p> <p>(ب) بناء على اقتراح المشرف وتنسيب لجنة القسم يحدد موعداً لمناقشة رسالة الماجستير للطالب أمام اللجنة.</p> <p>(ج) يقدم الطالب نسخة من رسالته لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة مع النموذج الخاص بتقييم الرسالة قبل موعد المناقشة بأسبوعين على الأقل.</p> <p>(د) يلتزم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة بتسليم النموذج الخاص بتقييم الرسالة قبل بدء جلسة المناقشة إلى ممثل عمادة الدراسات العليا.</p> <p>(هـ) يلتزم كل من لجنة المناقشة والطالب بارتداء الأرواب الجامعية أثناء جلسة المناقشة.</p> <p>(و) تتولى عمادة الدراسات العليا بالتعاون مع وحدة العلاقات العامة الإعلان عن موعد المناقشة ومكان المناقشة وتجهيز القاعة لذلك وكذلك توزيع الأرواب الجامعية للطالب وأعضاء اللجنة وتصوير جلسة مناقشة الطالب لرسالته.</p>	<p>المادة (70):</p>
<p>تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنًا إحدى التوصيات الآتية :</p> <p>(أ) قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.</p>	<p>المادة (71):</p>

<p>(ب) قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.</p> <p>(ج) استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.</p> <p>(د) عدم قبول الرسالة.</p> <p>ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.</p>	
<p>يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.</p>	المادة (72):
<p>يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.</p>	المادة (73):
<p>يصرف للمشرف الرئيسي على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5,000) خمسة آلاف ريال على النحو التالي: (1,000) الف ريال عن كل 3 ساعات معتمدة يسجلها الطالب و (2,000) الفين ريال تصرف دفعة واحدة بعد مناقشة الرسالة.</p>	المادة (74):
<p>يصرف للمشرف الرئيسي على رسالة الماجستير مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال على النحو التالي: (1,000) ألف ريال عن كل 3 ساعات معتمدة يسجلها الطالب و (2,000) الفين ريال تصرف دفعة واحدة بعد مناقشة الرسالة.</p>	المادة (75):
<p>يصرف لمن يشترك في مناقشة الرسائل العلمية مكافأة مقطوعة مقدارها (1,000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.</p> <p>أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها و (1,000) ألف ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (2,500) ألفان وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.</p> <p>وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.</p>	المادة (76):

الباب العاشر: أحكام عامة

المادة (77):	يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.
المادة (78):	يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.
المادة (79):	ما لم يرد فيه النص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.
المادة (80):	تصرف مكافأة مالية عن كل ساعة معتمدة للمدرس في برنامج ماجستير الإدارة التنفيذية بغض النظر عن عبئه الدراسي وذلك (2,250) الفان ومائتي وخمسون ريال للأستاذ و (2,000) الف ريال للأستاذ المشارك و (1,750) الف وسبعمائة وخمسون ريال للأستاذ المساعد.
المادة (81):	<p>(أ) في الحالات الاضطرارية ببرنامج ماجستير الإدارة التنفيذية والتي تستلزم دراسة طالب أو أكثر مادة ليست مطروحة في الفصل الدراسي، يتقدم الطالب بطلب خطي لعميد الدراسات العليا مبينا الأسباب للتسجيل للمساق الذي يرغب بطرحه.</p> <p>(ب) بناء على موافقة عميد الدراسات العليا، يقوم الطالب بدفع رسوم الساعات المعتمدة للمادة التي يرغب الطالب في التسجيل بها إضافة لرسوم الفصل الدراسي المسجل فيه.</p> <p>(ج) يقوم عميد الدراسات العليا بالتنسيق مع التسجيل و القسم بطرح المادة.</p> <p>(د) يجوز للطالب طلب دراسة أكثر من مادة غير مطروحة شرط ان لا يتجاوز مجموع الساعات المسجل فيها الطالب في الفصل 12 ساعة معتمدة.</p>
المادة (82):	تلغى هذه اللائحة أي لوائح او تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الشأن اعتباراً من اعتماد هذه اللائحة.